الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 23935

تاريخه: 2021/01/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/06/16 تحـت عـدد 42689 من طرف المحامي الأستاذ م ع

في حـق: هـ ر محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن ب

.

ضـد: 1) ب ر 2) ع ر محـل مخابرتهمـا بمكتـب الأسـتاذ ح ب الكـائن ب لا نائب لهما.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الاسـتعجالي عـدد 47576 الصـادر بتـاريخ 2020/01/20 عـن محكمـة الاسـتئناف بـ والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض المطلب وإعفاء المستأنف من الخطية إرجاع المال المؤمن إليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ إسـلام الهمـامي حسـب محضـره عـدد 2070 بتـاريخ 2020/07/08 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2020/07/15 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت ضرورة أن استدعاء المعقب ضده بهذا الطور تم بنفس المقر السابق التداعي بمقتضاه مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام رئيس المحكمة الابتدائية بـ المنتصب للنظر في القضايا الاستعجالية عارضا أنه يملك عقارا بتقسيم حي يشغله المطلوبان على وجه الفضل دون خلاص فاتورات الماء والكهرباء وامتنعا عن الخروج منه وتسليمه المفاتيح مما ألحق به ضررا يتفاقم يوما بعد يوم وطلب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوبين بالخروج من العقار لعدم الصفة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 57590 بتاريخ 2017/7/11 بإلزام المطلوبين بالخروج من المحل المبين بعريضة المطلب لانعدام الصفة فاستأنفه المدعى عليهما وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 12525 الصادر بتاريخ 2018/2/9 والقاضي " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه خرق القانون وتحريف الوقائع بمقولة أن عقاره استولى عليه المعقب ضدهما ورفضا الخروج منه رغم علمهما اليقين أنه لا مأوى ولا دخل له وأن صفتهما منعدمة وتعمدا الاستيلاء على العقار تنكيلا وكيدا وهضم حقوق الدفاع قولا بأن

محكمة القرار المنتقد أهملت دفوعات المعقب ردا على استئناف المعقب ضدهما وأهملت حتى تضمين دفوعات المعقب كما أنها وقعت في لبس بين الصفة القانونية وعلاقة القرابة التي تربط المعقب بالمعقب ضدهما.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 70120.2018 بتاريخ 2019-03-19 بالنقض مع الإحالة بناء على أن تولي المعقب ضدهما تشييد محل النزاع المتمثل في طابق أول من مالهما الخاص على فرض ثبوته لا يترتب عليه ثبوت ملكيتهما واستحقاقهما لمحل النزاع وإنما يقوم معه حقهما في المطالبة بقيمة تلك الإحداثات كما أن انتهاء المحكمة إلى أن عقد شراء المعقب لا ينطبق على محل النزاع فيه تجاوز لصلاحياتها كمحكمة عجلة ومخالفة صريحة لأحكام الفصل 201 م م م ت.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن إدلاء المقام ضدهما لما يفيد أنهما هما من شيدا الطابق الأول بمحل النزاع من مالهما الخاص يعد بداية حجة على صدق ما يدعيانه يتطلب معه مزيد البحث والتحري في تصرفهما في المحل موضوع النزاع بإجراء لأبحاث واستقراءات في الأصل تخرج عن أنظار القاضي الاستعجالي.

وحيث تعقب المستأنف القرار الاستئنافي ناعيا عليه مخالفة الفصل 201 م م م ت قولا أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار أنه ليس من اختصاص محكمة العجلة الحسم في ثبوت ملكية المعقب ضدهما واستحقاقهما للطابق الأول بل يقتصر على دوره على اعتماد ظاهر مظروفات الملف واستخلاص النتائج القانونية منها وأنه طالما أدلى المعقب ضدهما بما يفيد أنهما هما من شيدا الطابق الأول بمحل النزاع من مالهما الخاص يعد بداية حجة على صدق ما يدعيانه يتطلب معه مزيد البحث والتحري في تصرفهما في المحل موضوع النزاع بإجراء لأبحاث واستقراءات في الأصل تخرج عن أنظار القاضي الاستعجالي وهو تعليل غير مستساغ ضرورة أن المحكمة لم

تهمل هذه الشهادة ولكنها اعتبرت أن المدعى عليهما لم يقدما إليها سندا قانونيا مثبتا لحيازتهما لمل التداعي وبالتالي باتت صفتهما غير ثابتة بالمحل لأن تشييد عقار لا يكسب القائم بذلك صفة المالك ولا الحائز ولا يخول له استغلاله ولا استعماله والنزاع حول مصاريف التشييد لا يرتقي لمسألة المساس بالأصل طالما لم يثبت المعقب ضدهما ما يفيد وجود نزاع جدي حول الملكية وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الفصل 201 م م م ت:

حيث من المسلم به أنه ولئن لم يكن لقاضي الأمور المستعجلة النظر في أصل الحق ثبوتا أو نفيا إلا أنه من الواجب عليه التعرض لأدلة الدعوى المقام بها لديه وإلى الدفوع المثارة حولها والرد عنها واستخلاص ما تهدف إليه من جدية في النزاع القائم بين الطرفين.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن إدلاء المقام ضدهما بما يفيد أنهما هما من شيدا الطابق الأول بمحل النزاع من مالهما الخاص يعد بداية حجة على صدق ما يدعيانه يتطلب معه مزيد البحث والتحري في تصرفهما في المحل موضوع النزاع بإجراء لأبحاث واستقراءات في الأصل تخرج عن أنظار القاضي الاستعجالي.

وحيث لا جدال أيضا أن المساس بالأصل المانع من نظر القاضي الاستعجالي يستوجب وجود منازعة جدية لا يمكن تجاوزها دون البت في أصل الحق المتنازع في شأنه.

وحيث إن تمسك المعقب ضدهما بالبقاء بالمحل المتنازع بشأنه بدعوى توليهما تشييده بمالهما الخاص ليس من شأنه منحهما صفة للبقاء به طالما أدلى المعقب بما يفيد ملكيته للأرض المقام عليها ذلك المحل وهو ما يجعله مالكا لما

أحدث بها من بناء ولا يكسب المعقب ضدهما - ثبوت تشييدهما لمحل التداعي- صفة به طالما خلا الملف مما يفيد تسويغهما له أو ملكيتهما للطابق العلوي محل النزاع.

وحيث تأسيسا عليه فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض المطلب بسندِ مساسه بالأصل للمنازعة الجدية القائمة حول تشييد المستأنف ضدهما للطابق العلوي فقد كان قضاؤها غير مركز على أساس صحيح من الواقع والقانون وهو ما يتعين معه نقض حكمها وإحالة الملف لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 جانفي 2021** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور

المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه